

الاحكام الشرعية المتعلقة بالاموات المصابين بجائحة كورونا

الدكتور . أحمد مبلي - جامعة الاديان والمذاهب - كلية المذاهب الاسلامية

أ . م . د . حمزة خضير أفندي - جامعة بابل

الباحث : حمزة كاظم حسن العلاك - جامعة الاديان والمذاهب - كلية المذاهب الاسلامية

حكم التعامل مع المصابين الاموات بجائحة كورونا

ملخص البحث

أن مسألة كيفية التعامل مع الميت المصاب بالمرض المعدي بتطبيق المصابين بفيروس كورونا المستجد ٢٠١٩ وما تحور منه من فيروسات، خاصة بعد أن أكد أهل العلم المعنيين أن فيروس كورونا ينتقل عن طريق التنفس أو اللمس وغيره ، وكذا ما يخرج من الميت من إفرازات أو لمسه لتغسيله أو تكفينه أو دفنه وتهدف هذه الدراسة إلى التأكيد على حرمة الميت في الشريعة الإسلامية، وحماية جثته وحفظ أدميته وكرامته، والتأكيد على حماية الآخرين المحيطين بالميت المصاب بفيروس كورونا وتهدف إلى كيفية التعامل مع الميت المصاب بالفيروس من حيث إمكانية غسله بالطريقة الشرعية من عدمه أو صب الماء عليه من بعيد أو تيممه، أو عدم ذلك كله، ثم بيان تكفينه بما ورد في السنة النبوية المطهرة أو أنه يكفن في ثيابه لعدم إمكان الاقتراب منه، وبيان حمله ووضعه في تابوت أو كيس بلاستيكي محكم وبيان حكم الصلاة عليه وأكدت من خلال هذه الدراسة على بيان سهولة الشريعة الإسلامية ويسرها ومرونتها من حيث إيجاد الحلول المناسبة في التعامل مع الميت المصاب بالفيروس والأمراض المعدية والأوبئة دون إهدار لكرامته، وحفظاً على سلامة الآخرين وتكمن المشكلة هنا في هذا المبحث في بادئ ذي بدء أود أن أبين أن الميت المصاب بالمرض المعدي الوباء المنتشر حول العالم والمعروف بفيروس كورونا " كوفيد ٢٠١٩ - قد يتعافى من مرضه ويعود لحياته الطبيعية التي كان عليه قبل المرض وهنا لا توجد ثمة مشكلة ويتم التعامل معه بصورة طبيعية دون تحفظ ولا خوف بينما تكمن المشكلة عندما يكون الفايروس سبباً في وفاة من أصيب به حيث تبدأ المشكلة في استلام الجثة وتغسيلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها . وهنا تختلف مواقف الناس في التعامل معه ، فمنهم من يرفض استلام الجثة ومنهم من يتنمر من سبب الوفاة ومنهم من يمنع من دفنها داخل مقبرته ومنهم من يستقبل حدث الوفاة بالصبر والاسترجاع فيلتزم حقوق الميت .

الكلمات المفتاحية . الميت ، الحكم ، جائحة كورونا

Research Summary

The issue of how to deal with the dead infected with the infectious disease is applied by those infected with the new Corona virus 2019 and the viruses that have mutated from it, especially after the concerned scholars confirmed that the Corona virus is transmitted through breathing or touching, etc., as well as what comes out of the dead of secretions or touching it to wash it or Shrouding or burying him. This study aims to emphasize the sanctity of the dead in Islamic law, protect his corpse, preserve his human beings and his dignity, and emphasize the protection of others surrounding the deceased infected with the Corona virus Washing him in the legal way or not or pouring water on him from afar or performing tayammum, or not all of that, then explaining his shrouding according to what was stated in the purified Prophet's

Sunnah or that he is shrouded in his clothes because it is not possible to approach him, and explaining his carrying and placing him in a coffin or an airtight plastic bag and clarifying the rule of prayer Accordingly, and through this study, I emphasized the ease, ease, and flexibility of Islamic law in terms of finding appropriate solutions in dealing with the dead infected with the virus, infectious diseases, and epidemics without wasting his dignity, and preserving the safety of others. The problem lies here in this topic. First of all, I would like to show that the dead injured With the infectious disease, the epidemic spread around the world, known as the Corona virus "Covid 2019" – he may recover from his illness and return to his normal life that he had before the disease, and here there is no problem and it is dealt with naturally without reservation or fear, while the problem lies when the virus is the cause of the death of those who were infected Where the problem begins with receiving the corpse, washing it, shrouding it, praying for it and burying it, and here people's attitudes differ in dealing with it, some of them refuse to receive the corpse, some of them bully the cause of death, some of them prevent it from being buried inside their cemetery, and some of them receive the event of death with patience and retrieval, so they abide by the rights of the dead

key words . The dead, the referee, the Corona pandemic

المبحث الاول : كيفية غسل الميت المصاب بجائحة كورونا.

ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: "من غسل ميتاً فستر وكنم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه".^١ يجب وجوباً كفائياً،^٢ تغسيل كل مسلم، سواء كان اثني عشرياً أو غيره أو غيره من باقي المذاهب الإسلامية، لكن يجب أن يكون،^٣ بطريق مذهب الاثني عشري، ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه،^٤ بجميع أقسامه،^٥ من الكتابي والمشرک والحربي والغالي والناصبي والخارجي والمرتد الفطري والملي إذا مات بلا توبة، وأطفال المسلمين بحكمهم،^٦ وأطفال الكفار بحكمهم، وولد الزنا من المسلم بحكمه، ومن الكافر بحكمه والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم، وإن وصف الكفر كافر وإن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمه، والطفل الأسير،^٧ تابع لأسره إن لم يكن معه أبوه أو أمه بل أو جده أو جدته، ولقبط دار الإسلام بحكم المسلم، وكذا لقبط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه، ولا فرق في وجوب

١. جامع أحاديث الشيعة - السيد البروجردي - ج ٣ - ص ١٥٠ - وسائل الشيعة (الإسلامية) - الحر العاملي - ج ٢ - ص ٦٩٢

٢. (يجب كفاية) : تقدم الكلام فيه.

٣. (يجب أن يكون) : ولكن إذا غسل غير الاثني عشري من يوافقه في المذهب لم يجب على الاثني عشري إعادة تغسيله الا ان يكون هو الولي.

٤. (ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه) : تشريعاً وأما ذاتاً ففيه نظر بل منع.

٥. (بجميع أقسامه) : تقدم الكلام حولها في النجاسات.

٦. (وأطفال المسلمين بحكمهم) : إذا كان الطفل مميزاً واختار الكفر أو الاسلام كان محكوماً به اصاله كما تقدم في المطهرات ، ومنه يظهر الحال في بعض ما ذكره بعده.

٧. (والطفل الأسير) : فيه اشكال وكذا في لقبط دار الكفر.

تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر^٨، ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف، لكن لا يجب الصلاة عليه بل لا يستحب أيضاً وإذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر^٩ لا يجب غسله بل يلف في خرقة^{١٠}، ويدفن.

أولاً : كيفية الغسل .

غسل الميت حيث يكون تغسيله في ثلاثة أغسال : والكلام في ذلك يقع من جهات أربعة:

الجهة الأولى : في أن غسل الميت هل يعتبر فيه التعدد بأن يغسل ثلاثة أغسال أو أن الواجب فيه هو الغسل الواحد؟ المعروف والمتسالم عليه بين الأصحاب هو التعدد وقد نسب إلى سائر القول بوجوب الغسل الواحد.^{١١} إلا أنه مضافاً إلى شذوذه وكونه خلاف المتسالم عليه بين الأصحاب مما لا يمكن الالتزام به، لأن الأخبار الواردة في الباب مصرحة بلزوم التعدد في غسل الميت، ومعه لا مجال لدعوى عدم اعتبار التعدد أو إجراء البراءة عن وجوب الزائد على الواحد، فإنه مع الأدلة الاجتهادية الدالة على وجوب التعدد لا مجال للأصل العملي. وقد يستدل على ما ذهب إليه سائر بما ورد في الباب الواحد والثلاثين من أبواب غسل الميت،^{١٢} من أن الميت إذا كان جنباً يغسل غسلًا واحداً بدعوى أن الميت المجنب إذا وجب فيه الغسل الواحد فيكفي الواحد في الميت غير المجنب بطريق أولى فلا يعتبر في تغسيله شيء زائد عليه. وفيه: أن الظاهر من الرواية أن غسل الجنابة وغسل الميت يتداخلان في الميت المجنب ولا يجب أن يغسل مرة للجنابة ومرة للموت، وليست فيها دلالة على أن الواجب في غسل الميت هو الغسل الواحد لا المتعدد، وهذا ظاهر من الرواية بوضوح. وأخرى يستدل به بما ورد في الباب الثالث من أبواب غسل الميت من أن غسل الميت كغسل الجنابة فكما أنه واحد فكذلك غسل الميت أيضاً واحد.^{١٣} ويدفعه: أن الظاهر من التشبيه إنما هو التشبيه في الكيفية، وأنه كما يعتبر في غسل الجنابة غسل الرأس أولاً ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر، فكذلك الحال في غسل الميت وليست دالة على التشبيه في الكمية والعدد، هذا. ثم لو سلمنا دلالة الروايتين على ما ادعاه سائر فلا كلام في أن دلالتهما بالإطلاق فلا بدّ من تقييدهما بالأخبار المصرحة بلزوم التعدد.

الجهة الثانية: في اعتبار الخليط وعدمه، المعروف بين الأصحاب (قدس سرهم) هو اعتبار المزج بالسدر والكافور، وأن الميت يغسل أولاً بماء السدر وأخرى بماء الكافور وثالثة بالماء القراح. وعن ابني حمزة، وسعيد،^{١٤} عدم اعتبار الخليطين، إلا أنه مما لا يمكن المصير إليه، لدلالة الأخبار المعتبرة على الخلط بالسدر في الغسلة الأولى وبالكافور في الثانية.

نعم، ورد في بعض الأخبار أن الميت يغسل بالماء والخُرْض أي الأشنان ثم بماء وكافور ثم بالماء القراح، ومقتضى إطلاقها وسكوتهما عن اعتبار الغسل بالسدر في مقام البيان عدم اعتبار الخلط به، إلا أنه لا بدّ من تقييده بما دلّ على اعتبار أن يكون الغسل في المرة الأولى بالسدر، ففي صحيحة يعقوب بن يقطين قال: «سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن غسل الميت أفیه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرّض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر...»^{١٥}، ولا ينافي الأمر بتغسيل الميت بماء الحرّض وجوب التغسيل بالسدر والكافور، فهما ممّا لا بدّ منه في الخليط وليكن التغسيل بالحرّض مأموراً

^٨. (إذا تم له أربعة أشهر) : بل وان لم تتم له إذا كان مستوى الخلقة على الاحوط.

^٩. (أقل من أربعة أشهر) : ولم يكن مستوى الخلقة.

^{١٠}. (بل يلف في خرقة) : على الاحوط.

^{١١}. نسبه إليه في المعتبر ١ : ٢٦٥ وراجع المراسم : ٤٧.

^{١٢}. وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ج ٢ - ص ٥٣٩ ، أبواب غسل الميت الباب ٣

^{١٣}. وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ج ٢ - ص ٤٨٦ ، أبواب غسل الميت الباب ٣

^{١٤}. الجامع للشرائع - يحيى بن سعيد الحلبي، ص ٥١.

^{١٥}. وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ج ٢ - ص ٤٨٣ ، أبواب غسل الميت الباب ٢ ح ٧.

به أيضاً. وفي موثقة عمار بن موسى الساباطي بعد الأمر بالتغسيل بالسدر «وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس»^{١٦}، ولا يدل هذا على الغسل بالخطمي بدلاً عن الغسل بالسدر، بل هو دفع لما قد يتوهم من عدم جواز خلط الخطمي بالسدر في التغسيل بماء السدر كما هو المرسوم اليوم حيث يخلطون شيئاً من الخطمي في السدر فدفعه (عليه السلام) بأنه لا بأس بخلط الخطمي في السدر أو بالتغسيل بالخطمي مستقلاً، فلا يوجب هذا الكلام خللاً في وجوب الغسل بالسدر. وأمّا الغسل بالحرص فيحمل على الاستحباب، وقد ورد ذلك في غير تلك الروايات المتقدمة ففي بعضها: «تبدأ بمرفقه فيغسل بالحرص» وفي آخر: «أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالأشنان»^{١٧}، وذلك لصراحة الأخبار الواردة في المقام في وجوب التغسيل بالسدر والكافور والماء القراح، وهي مع كونها واردة في مقام البيان ساكتة عن اعتبار الغسل بالأشنان.

الجهة الثالثة: في اعتبار الترتيب بين الأغسال وعدمه. المعروف المشهور بينهم أن الميت لا بد أن يغسل أولاً بماء السدر وأخرى بماء الكافور وثالثة بماء القراح. وقد نسب إلى ابن حمزة عدم اعتبار الترتيب بينها.^{١٨} وفيه: أن بعض الأخبار الواردة في المقام وإن كانت مطلقة،^{١٩} حيث دلت على أن الميت يغسل ثلاثة أغسال، مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة بالماء القراح، ولا دلالة لها على الترتيب، إلا أن مقتضى جملة أخرى من الأخبار المعتبرة الواردة في المقام هو اعتبار الترتيب بين الأغسال، ففي صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن غسل الميت، فقال: اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذيرة إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح»^{٢٠}، وفي حسنة الحلبي «...ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر... فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور... ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى»^{٢١}، وغيرهما من الروايات الظاهرة بل المصرحة باعتبار الترتيب بين الأغسال، ولا موجب لرفع اليد عنها بوجه.

الجهة الرابعة: في كيفية تغسيل الميت. المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب أن ترتيبه هو الترتيب المتقدم في غسل الجنابة، فيغسل رأس الميت أولاً، ثم جانبه الأيمن ثم الأيسر. وتدل عليه موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «...ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر...»^{٢٢}. ومصححة الحلبي: «...ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن»^{٢٣} إلى غير ذلك من الروايات.^{٢٤} نعم، ورد فيما رواه يونس عنهم (عليهم السلام) ما ظاهره أن الميت ينصف في التغسيل من رأسه نصفين، فيغسل أحد النصفين من رأسه إلى قدمه تارة، والنصف الآخر إلى القدم تارة أخرى حيث ورد فيها: «إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه عن رجله إلى فوق الركبة وإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة واعمد إلى السدر فصيّره في طشت وصب عليه الماء، واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الإجانة التي فيها الماء، ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ثم اغسل فرجه ونقه، ثم اغسل رأسه بالرغوة، وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثم أضجعه على جانبه

^{١٦}. وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢- ص ٤٨٤، ابواب غسل الميت الباب ٢ ح ١٠.

^{١٧}. وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢- ص ٤٨٤، ابواب غسل الميت الباب ٢ ح ٨، والمنقول هنا في الوسائل موافق للإستبصار [١: ٢٠٧ / ٧٢٩] ويأتي في ٩٣ / ب ٦ ح ٦ وفيه: ثم أوضيه ثم اغسله بالأشنان...، وهو الموافق لما في التهذيب [١: ٣٠٣ / ٨٨٢].

^{١٨}. نقل الحكاية عنه في الجواهر ج ٤- ص ١٢٣ وراجع الوسيلة، ص ٦٤.

^{١٩}. وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢- ص ٤٨١، ابواب غسل الميت الباب ٢ ح ٤.

^{٢٠}. وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢- ص ٤٧٩، ابواب غسل الميت الباب ٢ ح ١.

^{٢١}. وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢- ص ٤٧٩، ابواب غسل الميت الباب ٢ ح ٢.

^{٢٢}. وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢- ص ٤٨٤، ابواب غسل الميت الباب ٢ ح ١٠.

^{٢٣}. وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢- ص ٤٧٩، ابواب غسل الميت الباب ٢ ح ٢.

^{٢٤}. وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢- ص ٤٨١، ابواب غسل الميت الباب ٢ ح ٥.

الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات، وأدلك بدنه دلكاً رقيقاً وكذلك ظهره وبطنه، ثم أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك... إلخ.^{٢٥}

يشترط في المغسّل أن يكون مؤمناً على الأحوط وجوباً، فإن لم يوجد مسلم اثنا عشري مماثل للميت ولم يوجد أحد محارم الميت، جاز أن يغسّل الميت مسلم مماثل من غير الاثنا عشرية، وإن لم يوجد هذا أيضاً، جاز أن يغسله الكتابي كاليهودي المماثل له في الجنس أو المسيحي المماثل له في الجنس بشرط أن يغتسل هو أولاً، ثم يغسل الميت ثانياً، وإن لم يوجد المماثل للميت حتى الكتابي سقط الغسل، ودفن الميت بلا تغسيل وهذا كله فيمن مات بغير مرض معدي أو فايروس مخيف، وإما من مات بهما أو بإحدهما فيبقى السؤال عن كيفية غسل هذا الميت المصاب بالفيروس المعدي خاصة لو حذر أهل العلم من الأطباء المتخصصين من الاقتراب من المصاب بالفيروس حياً وميتاً وأن العدوى تنتقل بمجرد اللمس أو أدنى شيء منه. وهنا سوف نذكر آراء العلماء من باقي المذاهب الإسلامية في كيفية غسل الميت المصاب بالفيروس المعدي؛ وهل يُغسل الميت المصاب بالمرض المعدي مع الأخذ في الاحتياط وطرق الوقاية في غسله، أم أنه ينتقل إلى التيمم، أو أنه يسقط عنه الغسل والتيمم

القول الأول : ذهب ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يسقط الغسل عن الميت المصاب بمرض معدي، وكل من تعذر غسله بالماء، صب الماء عليه صباً، وإن تعذر ينتقل إلى التيمم.^{٢٦}

ويمكن الرد على هذا الرأي بعدة أمور :

أولاً : وفق ما تمت افادته من كلمات علمائنا الاعلام بقولهم من ان مجرد الإصابة بهذا المرض لا توجب سقوط الأحكام الواجبة تجاه الميت، وبناء عليه يجب القيام بالحد الأدنى من التكاليف الواجبة من جهة تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، مع مراعاة جميع الإجراءات الصحية واستعمال الوسائل الوقائية حتى لو اقتضى ذلك صرف نفقات مالية. وفي صورة تعذر الغسل الترتيبي يجب تغسيله ارتماسياً، فإن تعذر الغسل يُيمّم الميت بيده مرة بدلاً من الغسل بماء الصدر و مرة بدلاً من الغسل بماء الكافور، ومرة بدلاً من الغسل بالماء الخالص مع مراعاة الترتيب المتقدم ثم يحنّط - ولو من فوق الملابس.

ثانياً : ورد في فقه الامام الرضا وكذلك في بحار الأنوار انه : إن كان الميت مجدوراً أو محترقاً فخشيت إن مسسته سقط من جلوده شيء فلا تمسه، ولكن صب عليه الماء صباً،^{٢٧} والجديري من الامراض المعدي فأَن حصل الخوف عند الغاسل للميت المصاب بالمرض المعدي فهنا يمكن ان يصب الماء عليه فأَن تعذر ذلك يصار الى البدل عملاً بالقاعدة الفقهية إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل وبناءً عليه تعذر الأصل وهو الغسل بالماء انتقلنا إلى البدل وهو التيمم.^{٢٨}

القول الثاني : وهو ما ذكره الحنابلة واختاره الشوكاني،^{٢٩} إلى انه اذا تعذر غسل الميت المصاب بمرض معدي؛ بحيث لا يمكن غسله بالماء ولا صبه عليه كما هو متحقق في الميت المصاب بفايروس كورونا كوفيد ٢٠١٩ - ومجموعته المتحورة ٢٠٢ وكذا الحرقى أو من مات في انفجار عبوة ناسفة او حادثة تمزق اعضائه واشلائه وتعذر غسله بالماء فلا يغسل ولا ينتقل الى التيمم بل يسقط عنه الغسل والتيمم

^{٢٥} . وسائل الشيعة ، الحر العاملي ج ٢ - ص ٤٨١ ، ابواب غسل الميت الباب ٢ ح ٣ .

^{٢٦} . المبسوط - ج ٢ - ص ٢١ ، حاشية الدسوقي - ج ١٠ - ص ٤١٠ ، فقه الامام احمد - ج ١ - ص ٢٥٤

^{٢٧} . فقه الرضا: ص ٢١ - بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٨ - ص ٢٩١

^{٢٨} . شرح القواعد الفقهية ، الشيخ أحمد الزرقا ، ص ١٦٦ .

جوابنا على هذا القول : بعد متابعة الاراء عند فقهاء الفريقين بخصوص هذا الرأي نرى الاجماع واضح حول سقوط الغسل والتيمم بعد التعذر عن غسل المصاب بالمرض المعدي بل حتى التيمم يسقط كذلك وهذا ما اكده سماحة المرجع الاعلى السيد السيستاني في سؤال وجه له بهذا الخصوص وكان جوابه دام ظله الوارف (إذا لم يتيسر تغسيله لخوف انتقال العدوى منه فإن تيسر أن يُيمم بيد الحي ولو مع استخدامه للقفازات يتعين ذلك، ولو لم يتيسر أيضاً أو منعت منه السلطات المختصة دُفن بلا غُسل ولا تيمم).^{٣٠}

المبحث الثاني : كيفية تكفين الميت المصاب بجائحة كورونا

ورد عن النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وآله: "من كَفَنَ مسلماً كساه الله من سندس واستبرق وحرير"^{٣١}.

الامر الاول : في تكفين الميت :

تكفين الميت على العموم هو واجب كفائي ومتى قام به البعض سقط عن الباقيين وهذا الامر لاختلاف فيه بين جميع المذاهب الاسلامية الا في بعض التفصيلات وقد جرت السنة على ان يكفن الرجل بثلاثة اثواب على تفصيل في محله في الكتب والرسائل العملية للعلماء الاعلام وهذا الامر في الميت غير المصاب بفيروس أو مرض معدي.^{٣٢}

أما الميت المصاب بالفايروس او المرض الوبائي المعدي فالنفس تأبى الاقتراب منه او ملامسته وذلك خشيةً من انتقال العدوى هذا فضلاً من تحذيرات اهل العلم من الاطباء من الاقتراب او ملامسة المصاب بالفايروس حياً او ميتاً خوفاً من انتشار العدوى وهذا اكدت عليه المنظمات الصحية العالمية بعدم الاقتراب من الميت المصاب بالفايروس المعدي وعدم تكفينه الميت المصاب وعدم تكفينه ووضع جثة المصاب باكياس بلاستيكية محكمة مخصصة لذلك وهي عازلة للهواء والسوائل او في قماش سميك و واغلاقه بشكل محكم ،ولامانع من اضافة بعض المواد المعقمة او الادوية والمطهرات المناسبة ونقله ودفنه بحذر شديد في اسرع وقت في المكان المخصص له يكون كل ذلك من قبل مختصين يرتدون الملابس والادوات الوقائية اللازمة لذلك.^{٣٣}

ويمكن الرد على هذا الامر بما يلي :

ان مسالة اهل العلم المتخصصين من الاطباء كلامهم حجة في مجال عملهم ويمكن الاعتماد عليه لذلك نرى المراجع الكرام يحثون الناس على الاجراءات الوقائية والطبية واما في مسالة التكفين في الاثواب الثلاثة فإن الاجماع واضح عند جميع المذاهب الاسلامية واما رأي المرجع الاعلى السيد السيستاني فهو يجب تكفينه بالأثواب الثلاثة ولو من فوق الكيس، ولو لم يتيسر تكفينه بها جميعاً فليُكفن بالمتيسر منها كالأزار الذي يغطي تمام البدن. وهذا يخالف الاجراءات المتبعة من المنظمات الصحية المتبعة في موضع التكفين للمصابين بالمرض المعدي.^{٣٤}

الامر الثاني : صورة تكفين الميت بالمرض المعدي (كورونا)

الأصل أن يُجَرَد الميت من جميع ملابسه التي عليه، وتُؤخذ في كيس معقم لتحرق وتدفن في مكان لا يُنبش، خوفاً من انتقال العدوى عن طرق البهائم، أو السباع بكل أنواعها. وصورة الكفن لصاحب الوباء، أن يكون معقماً ساتراً لجميع بدنه، بحيث لا يتسرب منه شيء، لا من سائل أو رائحة.^{٣٥} ولهذا وجب وضعه بلباس أو كيس بلاستيكي معقم، مثل الذي هو عند رجال

^{٣٠} مكتب السيد السيستاني (دام ظلّه) ٣/ شعبان/ ١٤٤١هـ.

^{٣١} بحار الأنوار ، المجلسي، ج ٧٩، ص ٩٤.

^{٣٢} التنقيح في شرح العروة الوثقى ، الشيخ ميرزا علي الغروي ، ج ٩- ص ٨١ - المبسوط ، السرخسي - ج ٢- ص ١٢٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني - ج ١ - ص ٣٠٧.

^{٣٣} أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض معد في الفقه الإسلامي مرض إيبولا أنموذجاً ، ص ٢٤٩ - اصدار عام ٢٠٠٩ - موقع وزارة الصحة السعودية .

^{٣٤} اسئلة حول تجهيز المتوفين بوباء (كورونا) - مكتب السيد السيستاني (دام ظلّه) - ٣/ شعبان/ ١٤٤١هـ.

^{٣٥} ينظر : أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بأموات الكورونا: د/ بلخير طاهري الإدريسي، ص ١٧، بحث منشور على شبكة الانترنت، مكتبة نور

الحماية المدنية، فيدخل فيه حتى لا يتسرب شيء منه، أو تخرج رائحته، أو تنتقل عدواه من خلال اللمس، فيكون كالعازل وفي حالة عدم التمكن من تكفين الميت بالوباء، إما لغياب ما ذكرنا من ثوب خاص معقم، أو كيس بلاستيكي معقم، يُلفّ بما تيسر من قماش معقم إن وجد وأمن انتقال العدوى منه، وإلا يترك في ثيابه كما هو ويدفن بها.^{٣٦} ودعا المركز الوطني للوقاية من الأمراض الوبائية ومكافحتها إلى ، التعامل مع مغاسل الموتى التي تم تحديدها والفرق المتخصصة التي سوف تتعامل مع الجثث وغسلها و أوصى المركز بأنه لا بدّ من أن يرتدي الكادر الذي سيقوم بغسل الجثمان كمات وقفازات وملابس طبية

المبحث الثالث: حكم صلاة الميت على المصاب بجائحة كورونا.

ورد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: "من صلى على الميت صلى عليه جبرائيل وسبعون ألف ألف ملك، وغُفر له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر"^{٣٧}

وجوب الصلاة :

تجب الصلاة على كلّ ميت بعدة شروط وهي كالآتي :

١- أن يكون مسلماً. ولا تجوز على الكافر، ولا تجوز على من حُكم بكفره ممّن انتحل الإسلام. وتجب على أطفال المسلمين حتّى ولد الزنا، ومن وجد ميتاً في بلاد المسلمين يلحق بهم، وكذا لقيط دار الإسلام.

٢- أن يكون قد أكمل ست سنين قمرية، فلا تجب الصلاة على من لم يكمل ذلك

محل الصلاة :

محله بعد الغسل والتكفين، وقبل الدفن لكن لو دُفن قبل الصلاة لا يجوز نبشه لأجل الصلاة بل يُصلى على قبره، ما لم يمض مدّة تلاشى فيها بحيث خرج عن صدق اسم الميت.

شروط صلاة الميت :

الأول: تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام.

الثاني: نيّة القرية.

الثالث: استقبال المصلّي للقبلة قائماً، وأن يوضع الميت أمام المصلّي، مُستلقياً على قفاه، محاذياً للمصلّي، وأن يكون رأس الميت إلى يمين المصلّي، ورجل الميت إلى يسار المصلّي.

الرابع: عدم الحائل بين المصلّي وبين الميت، ولا بأس بالنعش

الخامس: أن لا يكون بينهما بُعد مُفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه، إلّا في المأموم مع اتصال الصفوف

السادس: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مُفرطاً

شروط المصلّي وهي أمور:

الأول: الإيمان.

الثاني: لا تجزي صلاة الصبي المميّز (مع صحتها) عن المكلفين على الأحوط وجوباً.

١- لا يشترط الذكورة، فتصحّ صلاة المرأة ولو على الرجل.

٢- لا يشترط فيه الطهارة من الحدث والخبث، ولا سائر شروط الصلاة ذات الركوع والسجود. ولا ترك موانعها، إلّا مثل القهقهة والتكلم بالأحوط وجوباً تركها بل الأحوط استحباباً مراعاة جميع ما يعتبر فيها.

^{٣٦}. أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بأموات الكورونا: د/ بلخير طاهري الإدريسي، ص ١٨

^{٣٧}. ثواب الأعمال، الصدوق، ص ٢٩٢.

كل ماتقدم هو الشروط هو الصلاة على الميت بصورة عامة واما كلامنا هنا تكون حول الصلاة على الميت المصاب بالمرض المعدي أو الفيروس الوبائي إذا تعذر غسله أو تيممه وربما أيضا تعذر تكفينه لخوف الاقتراب منه، خوفاً من انتقال العدوى، هل يمكن حمله والصلاة عليه وما هي كيفية ذلك أو كيف يصلي عليه بعد دفنه؟ للإجابة على هذه الاسئلة نقسم هذا المبحث إلى المسائل الآتية :

المسألة الأولى : تعذر الصلاة على الميت المصاب بمرض معدي (بفايروس كورونا) عند الخوف من انتشار العدوى ؟ لو حذر الأطباء من الاقتراب من الميت المصاب بفايروس كورونا أو أي مرض معدي فما حكم الصلاة عليه ؟ فمن ذهب إلى أن غسل الميت شرط لصحة الصلاة عليه ، قال بسقوط الصلاة عليه وعدم صحتها بدون تقدم الغسل على الصلاة . ومن قال بعدمه أي بغسل كلما أمكن أو يصب عليه الماء من بعيد أو ييمم، قال : بالصلاة عليه وبناء عليه اختلف الفقهاء في المسألة علي قولين:

القول الأول : أنه يصلي على الميت ولو تعذر غسله أو تيممه ،اي يصلي على الميت على الحال التي هو عليها وعلى هذا الحال ذهب جمهور فقهاء المذاهب الاسلامية الاربعة،^{٣٨} وبناء عليه فإن تعذرت الصلاة على الميت خوفاً من انتشار العدوى فنحن أمام حالتين:

الحالة الأولى : أن يتمكن فريق طبي في المستشفى من الصلاة عليه مع اخذ الاحتياطات اللازمة فيجب عليهم الصلاة عليه ولا تشترط الجماعة في هذه الصورة . وقد ذهب الفقهاء إلى عدم اشتراط الجماعة في صلاة الجنزة ويسقط فرضها بواحد وهذا مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية ، وحكي الاجماع على الجواز قال النوري : ((تجوز فرادى بلا خلاف والسنة يصلي جماعة .^{٣٩}

الحالة الثانية : ألا يتمكن أحد من الصلاة عليه : لو قال أهل الاختصاص (الأطباء) بخطر الصلاة على الميت المصاب بمرض معد خوفاً من انتشار العدوى فهل يجوز تأخير الصلاة عليه لما بعد الدفن اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الميت بعد دفنه على قولين

القول الأول : أن من لم يصلي عليه قبل الدفن لوجود عذر أو بدونه شرع له أن يصلي عليه بعد الدفن ما لم يتفسخ أو إذا كانت المدة لا تزيد على شهر،^{٤٠} وهذا قول الفقهاء من الحنفية، والمشيهور عند المالكية والشافعية، والصحيح عند الحنابلة.^{٤١} وهنا حصل الاتفاق بين الامامية وباقي المذاهب الاسلامية الاخرى في هذا القول حيث افاد المرجع الاعلى السيد السيستاني في التعليقة على العروة الوثقى في هذه المسألة ، حيث قال يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده، نعم لو دفن قبل الصلاة عصيانياً أو نسيانياً أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسدة ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلي على قبره مرعياً للشرائط من الاستقبال وغيره واما في مسألة تحديد المدة في حال لم يصلي عليه قبل الدفن وتم دفنه هنا يقول سماحة السيد السيستاني وإن كان بعد يوم وليلة بل وأزيد أيضاً إلا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب، وإذا برز بعد الصلاة عليه بنفش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه. وهو خلاف ما قالت به المذاهب الاسلامية .^{٤٢}

^{٣٨}. فتح القدير، لابن همام - ج ٢ - ص ١٣٠ - بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ١ - ص ٣١٥ - حاشية الدسوقي ، ج ١ - ص ٤٢٣

^{٣٩}. المجموع شرح المذهب ، ج ٥ - ص ٢١٤ - فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ، د/ مسعود صبري ، ص ٧٥ ، وما بعدها ، دار البشير للثقافة والعلوم ، الطبعة الأولى ٢٠٢٠.

^{٤٠}. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد القاهرة ، ص ٥١-٧١

^{٤١}. بدائع الصنائع، ج ١ - ص ٣١٥ ، المبسوط ، السرخسي ، ج ٢ - ص ٦٩ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ، ج ٥ - ص ٢٤٧

^{٤٢}. التعليقة على العروة الوثقى ، السيد السيستاني. ج ١ - ص ٣٣٤

وفي مسألة اخرى افاد السيد السيستاني في تعليقه على العروة الوثقى من ان الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليلة، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.^{٤٣} وهنا ترد عدة اشكالات ويمكن الرد عليها

أولاً : إن غسل الميت والصلاة عليه متلازمان في الفعل وجوداً وعدمًا، فإذا سقط أحدهما أو تعذر سقط الآخر ويمكن الرد عليه بالتالي :

إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلاة، والحاصل كل ما يتعذر يسقط وكل ما يمكن يثبت، فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلى عليه ويخلى، وإن أمكن دفنه يدفن.^{٤٤} وخلاصة القول : جواز الصلاة على الميت بعد دفنه سواء تعذر غسله قبل الدفن ام لا متى ماتيسر له ذلك وبناءً عليه فمن تعذر الصلاة عليه لوجود مرض معدي مثل (كورونا) او احد الامراض المعدية الاخرى فتجوز الصلاة عليه بعد دفنه عملاً بالاحاديث الواردة في فضل الصلاة على الميت وحتى لا يحرم الميت من حقه في الصلاة عليه والتي تكون سبباً في انارة قبره خاصة وأن صلاة الميت فرض كفاية اذا قام بها شخص سقط عن الباقيين وهذا بالضبط ما يحدث فعله في الموتى المصابين بفيروس كورونا فان الاطباء بماعندهم من علم ووعي كامل من الناحية الطبية .

فصل في آداب الصلاة على الميت

وهي أمور:

الأول: أن يكون المصلي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمم، وقد مر جواز التيمم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء بل مطلقاً.

الثاني: أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى، ويتخير في الخنثى، ولو شك بين الذكر والأنثى في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منهما.

الثالث: أن يكون المصلي حافياً، بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف والجورب.

الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع على الأقوى.

الخامس: أن يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها.

السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضاً، وأن يسرّ المأموم.

السابع: اختيار المواضع المعتاد للصلاة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلين.

الثامن: أن لا توقع في المساجد، فانه مكروه عدا مسجد الحرام.

التاسع: أن تكون بالجماعة، وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.

العاشر: أن يقف المأموم خلف الامام وإن كان واحداً. بخلاف اليومية حيث يستحب وقوف إن كان واحداً إلى جنبه

الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء للميت والمؤمنين.

الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة: ((الصلاة)) ثلاث مرات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها.

الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء، لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصية والورود.

^{٤٣} التعليقة على العروة الوثقى ، السيد السيستاني . ج ١ - ص ٣٣٤

^{٤٤} . التعليقة على العروة الوثقى ، السيد السيستاني - ج ١ - ص ٣٢٤

مسألة: إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد منفردا.

وإن أراد التشريك فهو على وجهين:

الأول: أن يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذاة، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلي حراً كان أو عبداً، كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إليه، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين وكان حراً، ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية، ومع التساوي فالقرعة، وكل هذا على الأولوية لا الوجوب، فيجوز بأي وجه اتفق.

الثاني: أن يجعل الجميع صفاً واحداً ويقوم المصلي وسط الصف بأن يجعل رأس كل عند ألية الآخر شبه الدرج، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

المبحث الرابع : كيفية دفن الاموات المصابين بجائحة كورونا.

وهو فرض على الكفاية بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط عن البعض، وإن لم يقم به أحد لحق جميع من علم به الإثم و الذم، بلا خلاف بين العلماء في ذلك. وفيه فضل كثير. فقد روى الشيخ عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من حفر لميت قبراً كان كمن بؤه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة»^{٤٥} والواجب مواراته في الأرض مع المكنة بلا خلاف، وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة. روى الجمهور عن النبي الاكرم محمد صلى الله عليه و آله أنه قال: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه»^{٤٦}. و من طريق الخاصة: ما رواه العلاء بن سبابه عن الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «و أدخلته اللحد و وجّهته القبلة»^{٤٧}.

و لقوله عليه السلام: «خير المجالس ما استقبل به»^{٤٨} القبلة»^{٤٩}. و هو في حال يطلب له فيه الخير. ولأنه أولى من حال التغسيل والاحتضار، وقد بينّا وجوب الاستقبال هناك. والاستقبال به هنا أن يوضع كما يوضع وقت الصلاة عليه.^{٥٠}

مسألة : يستحب أن يوضع، دون القبر، ثم ينزل إلى القبر في ثلاث دفعات،^{٥١}

بأن ينقل قليلاً ثم يوضع، ثم ينقل ثم يوضع، ثم ينقل و يجعل في القبر. حيث روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئاً ثم واره»^{٥٢}.

^{٤٥} التهذيب ج ١- ص ٤٥٠ الحديث ١٤٦٢، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢- ص ٨٣٢ الباب ١١ من أبواب الدفن الحديث ١.

^{٤٦} مسند أحمد ج ٢- ص ٤٣٢ بتفاوت يسير.

^{٤٧} التهذيب ج ١- ص ٤٤٨ الحديث ١٤٤٩، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢- ص ٨٨٥ الباب ٦١ من أبواب الدفن الحديث ٣.

^{٤٨} أكثر النسخ: فيه، م: بها، و ما أثبتناه من المصادر.

^{٤٩} شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج ٤- ص ٧٣، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٨- ص ٤٧٥ الباب ٧٦ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٣. معجم

رجال الحديث - السيد الخوئي - ج ١٢ - ص ١٨٩

^{٥٠} منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي، ج ٧، ص ٣٧٢

^{٥١} منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي، ج ٧، ص ٣٧٣

و عن محمد بن عجلان^{٥٣} قال: سمعت صادقاً يصدق على الله - يعني أبا عبد الله عليه السلام قال: «إذا جُئْتُ بالميتِ إلى قبره فلا تدححه بقبره، و لكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع و دعه حتى يتأهب للقبر و لا تدححه به»^{٥٤}.

مسألة: و يستحب أن يوضع رأس الميت عند رجلي القبر،

ثمَّ يسَلَّ سلاً إن كان الميت رجلاً، وإن كان امرأة وضعت قدَّام القبر ممَّا يلي القبلة، وهو مما قاله علماؤنا. و قال به علماء باقي المذاهب ابن عمر، و أنس، و النخعي، و الشعبي^{٥٥} والشافعي^{٥٦}، و أهل الظاهر.

وقال أصحاب الرأي: توضع الجنازة على جانب القبر ممَّا يلي القبلة مطلقاً^{٥٧}. لنا: ما رواه الجمهور عن عبد الله بن يزيد الأنصاري^{٥٨} أنَّ الحارث أوصى أن يليه عند موته فأدخله القبر من قبل رجلي القبر و قال: هذه السنة^{٥٩}.

و روي عن ابن عمر وابن عباس أنَّ النبيَّ الاكرم محمد صلى الله عليه و آله سلَّ من قبل رأسه سلاً^{٦٠}. و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتيت بالميت القبر فسَلِّه من قبل رجله»^{٦١}.

^{٥٢} التهذيب، ج ١-ص ٣١٣، الحديث ٩٠٨، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٣٧ الباب ١٦ من أبواب الدفن الحديث ١.

^{٥٣} محمد بن عجلان المدني القرشيَّ عدَّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام، و قال المامقاني: الظاهر كونه إمامياً و لكن حاله مجهول. رجال الطوسي: ص ١٣٦ و ٢٩٥، تنقيح المقال ج ٣-ص ١٥٠.

^{٥٤} التهذيب، ج ١-ص ٣١٣، الحديث ٩٠٩، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٣٨ الباب ١٦ من أبواب الدفن الحديث ١.

^{٥٥} المغني، ج ٢-ص ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ج ٢-ص ٣٧٤، المجموع، ج ٥-ص ٢٩٤.

^{٥٦} الأم، ج ١-ص ٢٧٣، حلية العلماء، ج ٢-ص ٣٦٤، المهذب للشيرازي، ج ١-ص ١٣٧، المجموع، ج ٥-ص ٢٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع، ج ٥-

ص ٢٠٤-٢٠٥، مغني المحتاج، ج ١-ص ٣٥٢، المغني، ج ٢-ص ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ج ٢-ص ٣٧٧.

^{٥٧} بدائع الصنائع، ج ١-ص ٣١٨، الهداية للمرغيناني، ج ١-ص ٩٣، شرح فتح القدير، ج ٢-ص ٩٨، الدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر، ج ١-ص ١٨٦، المغني، ج ٢-ص ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ج ٢-ص ٣٧٧.

^{٥٨} عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمر بن الحارث. الأوسي الأنصاريَّ شهد الحديبية و هو ابن سبع عشرة سنة وشهد مع علي عليه السلام الجمل و صقّين و النهروان و استعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة، روى عن النبيِّ صلى الله عليه و آله و عن أبي أيوب و أبي مسعود و غيرهم، و روى عنه ابنه موسى و ابن ابنته عدي بن ثابت الأنصاريَّ و أبو إسحاق السبيعي و جمع. أسد الغابة، ج ٣-ص ٢٧٤، تهذيب التهذيب، ج ٦-ص ٧٨.

^{٥٩} سنن أبي داود، ج ٣-ص ٢١٣ الرقم ٣٢١١، سنن البيهقي، ج ٤-ص ٥٤، المغني، ج ٢-ص ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ج ٢-ص ٣٧٧، نيل

الأوطار، ج ٤-ص ١٢٦ الحديث ١.

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت، فقال: «يسل من قبل الرجلين»^{٦٢}.

و عن جبير بن نفير الحضرمي^{٦٣} قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إن لكل بيت بابا وإن باب القبر من قبل الرجلين»^{٦٤}.

و أما اختصاص هذا الحكم بالرجال، فلما رواه الشيخ عن عبد الصمد بن هارون^{٦٥} رفع الحديث، قال: قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «إذا أدخل الميت القبر إن كان رجلاً سلاً، و المرأة تؤخذ عرضاً فإنه أستر»^{٦٦}.

و عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «يسل الرجل سلاً وتستقبل المرأة استقبالا»^{٦٧}.

احتج أبو حنيفة بما رواه إبراهيم النخعي قال: حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول، يدخلون موتاهم من قبل القبلة و أن السل شيء أحدثه أهل المدينة^{٦٨}.

و الجواب: أن هذا ضعيف، لأن النخعي يذهب إلى خلاف ما رواه، فلا يعول عليه على أن ذلك خبر واحد لا يعارض ما اتفق أهل الحرمين عليه.^{٦٩}

مسألة: و يستحب أن ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي إن كان رجلاً،

و إن كان امرأة لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها أو ذو رحم لها. و هو وفاق العلماء. روى الجمهور عن علي عليه السلام أنه قال: «إنما يلي الرجل أهله» و لما توفي النبي صلى الله عليه وآله الحدة العباس و علي وأسامة. رواه أبو داود^{٧٠}.

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «سله سلاً رفيقاً، فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس به ممّا يلي رأسه»^{٧١} الحديث.

٦٠. البحار ج ٢٢ ص ٥٤١ وفي هامشه عن تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٠ و (ط) ج ١ ص ٢٩٦ وراجع: مصباح الفقيه (ط.ق) ج ١ ق ٢ ص ٤١٧ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج ٣ ص ١٨٤ و (ط دار الإسلامية) ج ٢ ص ٨٥٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٢٣٠ ومنتقى الجمان ج ١ ص ٢٥٩.

٦١. التهذيب، ج ١ ص ٣١٥ الحديث ٩١٥، ووسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢ ص ٨٤٨ الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث ١.

٦٢. التهذيب، ج ١ ص ٣١٥ الحديث ٩١٦، ووسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢ ص ٨٤٨ الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث ٢.

٦٣. جبير بن نفير أبو عبد الرحمن الحضرمي، كذا عنوانه المامقاني و قال: لم يتضح لي حاله، و عدّه ابن عبد البر و ابن الأثير بهذا العنوان من الصحابة، و عنوانه الأردبيلي و السيد الخوئي بعنوان: جبير بن نفير، كما في التهذيب. أسد الغابة، ج ١ ص ٢٧٢، الاستيعاب بهامش الإصابة، ج ١ ص ٢٣٢، جامع الرواة، ج ١ ص ١٤٧، تنقيح المقال، ج ١ ص ٢٠٨، معجم رجال الحديث، ج ٤ ص ٣٦.

٦٤. التهذيب، ج ١ ص ٣١٦، الحديث ٩١٨، ووسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢ ص ٨٤٩ الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث ٧.

٦٥. عبد الصمد بن هارون، ليس له عين و لا أثر في كتب الرجال إلا ما قال السيد الخوئي: عبد الصمد بن هارون روى مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام و روى عنه الحسن بن صالح الهمداني في التهذيب ١ الحديث، ص ٩٥٠. معجم رجال الحديث، الخوئي، ج ١ ص ٢٩.

٦٦. التهذيب، ج ١ ص ٣٢٥، الحديث ٩٥٠، ووسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢ ص ٨٦٥ الباب ٣٨ من أبواب الدفن الحديث ١.

٦٧. التهذيب، ج ١ ص ٣٢٦، الحديث ٩٥١، ووسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢ ص ٨٦٥ الباب ٣٨ من أبواب الدفن الحديث ٢.

٦٨. بدائع الصنائع، ج ١ ص ٣١٩، المغني، ج ٢ ص ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ج ٢ ص ٣٧٧.

٦٩. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي، ج ٧ ص ٣٧٥.

٧٠. سنن أبي داود، ج ٣ ص ٢١٣ الحديث ٣٢٠٩.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها»^{٧٢}. ولأنها حالة يطلب فيها الحظ للميت و الرفق به، فكان
نو الرحم أولى.^{٧٣}

نذكر هنا مجموعة فروع للمسألة :

الأول: الرجال أولى بدفن الرجال،

بلا خلاف بين العلماء في ذلك، لأنه فعل يحتاج إلى من يكون له بطش و قوة، و النساء لسن كذلك.

الثاني: الرجال أولى بدفن النساء أيضا.

و به قال الشافعي^{٧٤}. و عن أحمد روايتان^{٧٥}. لنا: ما قدمناه من الاحتياج إلى البطش و القوة. ولأن النبي صلى الله عليه وآله لما ماتت ابنته، أمر أبا طلحة، فنزل في قبرها^{٧٦}. و لأنه لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله، و لا في عهد أحد من أصحابه. احتج أحمد بأنهن أولى بالغسل فكذا بالدفن.^{٧٧}

و الجواب: الفرق، إنَّ الغسل يمكنه فعله، و لا يحتاج إلى القوة و البطش، و يفتقر إلى النظر إلى عورة الميتة، فمنع الرجال منه، بخلاف صورة النزاع. و لأنَّ المرأة تحتاج إلى كشف وجهها و ساعدها و غير ذلك مع مباشرتها للدفن و هو دائما يحضره الرجال فمنع منه.

^{٧١} . التهذيب، ج ١- ص ٣١٧، الحديث ٩٢٢، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢- ص ٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٥.

^{٧٢} . التهذيب، ج ١- ص ٣٢٥، الحديث ٩٤٨، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢- ص ٨٥٣ الباب ٢٦ من أبواب الدفن الحديث ١.

^{٧٣} . منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي، ج ٧، ص ٣٧٦.

^{٧٤} . الأئم، ج ١- ص ٢٧٦، المهذب للشيرازي، ج ١- ص ١٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع، ج ٥- ص ٢٠٦، مغني المحتاج، ج ١- ص ٣٥٢، السراج الوهاج، ص ١١١.

^{٧٥} . المغني، ج ٢- ص ٣٧٨، الكافي لابن قدامة، ج ١- ص ٣٥٣، الإنصاف، ج ٢- ص ٥٤٤.

^{٧٦} . صحيح البخاري، ج ٢- ص ١٢٦، سنن البيهقي، ج ٤- ص ٥٣.

^{٧٧} . المغني، ج ٢- ص ٣٧٨، الكافي لابن قدامة، ج ١- ص ٣٥٣، الإنصاف، ج ٢- ص ٥٤٤.

الثالث: الأقارب هنا يترتبون

كما في الصلاة، لأنه ولاية فيكون الأقرب أولى. وقد وهو موضح بشكل كامل في باب الصلاة والزوج أحق من الأقارب كما تقدم. ويؤيده: ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها»^{٧٨}.

الرابع: لو تساوى الأولياء في الأدلاء إلى الميت قدم الأعم بالفقه،

لأنه يحتاج إلى معرفة ما يفعله في الدفن.

الخامس: لا توقيت في عدد من ينزل القبر.

و به قال أحمد^{٧٩}. و قال الشافعي: يستحب أن يكون العدد وتراً^{٨٠}. لنا: أن الاستحباب حكم شرعي فيقف عليه ولم يثبت، بل المعتبر ما يحتاج الميت إليه باعتبار نقله و دفنه و قوة الحامل و ضعفه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال: «ذلك إلى الولي إن شاء أدخل وتراً، و إن شاء أدخل شفعا»^{٨١}.

احتج الشافعي^{٨٢} بأن النبي الاكرم محمد صلى الله عليه و آله أدخله إلى القبر علي عليه السلام، و العباس و اختلف في الثالث، فقيل: الفضل بن العباس، و قيل: أسامة بن زيد^{٨٣}.

و الجواب: لعل ذلك وقع اتفاقاً، و مع ذلك فقد روى أبو مرحب^{٨٤} بن عبد الرحمن بن عوف قال: فكأنني أنظر إليهم أربعة^{٨٥}.

^{٧٨}. التهذيب، ج ١-ص ٣٢٥ الحديث ٩٤٩، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٥٣ الباب ٢٦ من أبواب الدفن الحديث ٢.

^{٧٩}. المغني، ج ٢-ص ٣٧٩، الكافي لابن قدامة، ج ١-ص ٣٥٨، الإنصاف، ج ٢-ص ٥٤٦.

^{٨٠}. المهذب للشيرازي، ج ١-ص ١٣٧، المجموع، ج ٥-ص ٢٩١، فتح العزيز بهامش المجموع، ج ٥-ص ٢٠٨، السراج الوهاج، ص ١١١.

^{٨١}. التهذيب، ج ١-ص ٣١٤ الحديث ٩١٤، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٥٠ الباب ٢٤ من أبواب الدفن الحديث ١.

^{٨٢}. المهذب للشيرازي، ج ١-ص ١٣٧، المجموع، ج ٥-ص ٢٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع، ج ٥-ص ٢٠٨،

^{٨٣}. سنن أبي داود، ج ٣-ص ٢١٣ الحديث ٣٢٠٩، سنن البيهقي، ج ٤-ص ٥٣.

^{٨٤}. أبو مرحب و قيل: ابن أبي مرحب، و يقال: مرحب، و يقال: اسم أبي مرحب سويد بن قيس له حديث واحد روى عنه الشعبي أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وآله أسد الغابة، ج ٥-ص ٢٩٤، الإصابة، ج ٣-ص ٣٩٩، الاستيعاب بهامش الإصابة، ج ٣-ص ٤٩١، تهذيب التهذيب، ج ١٠-ص ٨٤.

^{٨٥}. سنن أبي داود، ج ٣-ص ٢١٣ الحديث ٣٢٠٩، سنن البيهقي، ج ٤-ص ٥٣.

السادس: لو لم يوجد رجل تولّت المرأة دفن الرجل.

و كذا لو لم يوجد امرأة تولّى الرجل دفن المرأة، لأنّه في محلّ الحاجة، و لا خلاف فيه

مسألة: و يستحبّ لمن ينزل القبر أمور:

أحدها: التحفّي،

لأنّه موضع انّعاظ و الحفاء أنسب بالخشوع. و قد روى الجمهور عن النبيّ صَلَّى الله عليه وآله أنّه نهى عن المشي في المقابر بالنعلين^{٨٦}، فالدخول بهما أولى في باب النهي. و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين و لا خفّين و لا رداء و لا قلنسوة»^{٨٧}.

فرع: لا بأس بالخفّ في حال التقيّة و الضرورة،

لأنّه محلّ الحاجة. و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالخفّ، فإنّ في خلع الخفّ شناعة»^{٨٨}. و عن أبي بكر الحضرميّ، عنه عليه السلام قال: «لا بأس بالخفّ في وقت الضرورة و التقيّة وليجهد في ذلك جهده»^{٨٩}.

و ثانيها: كشف الرأس،

لأنّه أنسب بالخشوع و أقرب إلى الذلّة. و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تدخل القبر و عليك نعل و لا قلنسوة و لا رداء و لا عمامة»^{٩٠}.

و ثالثها: حلّ الأزرار

إن كانت في ثوبه، لأنّه أنسب بالإذلال. و لأنّ فيه ثقالا. و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وحلّ أزرارك»^{٩١}. ولا يعارض ذلك: ما روي عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحلّ أزراره^{٩٢}، لأنّه مستحبّ، فجاز تركه في بعض الأوقات ليشعر بعدم الوجوب.

^{٨٦} سنن أبي داود، ج ٣-ص ٢١٧، الحديث ٣٢٣٠، سنن ابن ماجه، ج ١-ص ٤٩٩ الحديث ١٥٦٨، سنن النسائي، ج ٤-ص ٩٦.

^{٨٧} التهذيب، ج ١-ص ٣١٤ الحديث ٩١٣، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٤٠ الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث ٣.

^{٨٨} التهذيب، ج ١-ص ٣١٣ الحديث ٩١٠، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٤١ الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث ٥.

^{٨٩} التهذيب ٣١٣:١ الحديث ٩١١، الاستبصار، ج ١-ص ٢١٣ الحديث ٧٥١، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٤١ الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث ٤.

^{٩٠} التهذيب، ج ١-ص ٣١٣ الحديث ٩١٠، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٤١ الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث ٥.

و رابعها: الدعاء،

فيقول إذا عاين: (اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة، و لا تجعلها حفرة من حفر النار) ويقول إذا نزل القبر: (بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله). و يقول إذا تناول الميت: (بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعد الله و رسوله، و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيماناً و تسليماً). و قد روى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سللت الميت فقل: بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك»^{٩٣}.

و يقول إذا وضعه في اللحد ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وضعت في اللحد فضع فمك على أذنه و قل: الله ربك، و الإسلام دينك، و محمد نبيك، و القرآن كتابك، و علي إمامك»^{٩٤}.

و في رواية محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا وضعت في لحد فليكن أولى الناس به ممّا يلي رأسه، ليذكر اسم الله، و يصلي على النبي و آله، و يتعوذ من الشيطان، و ليقرأ فاتحة الكتاب و المعوذتين و قل هو الله أحد و آية الكرسي»^{٩٥}. و في الموثق عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا وضعت في قبره فحل عقده و قل: اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، و إن كان مسيئاً فتجاوز عنه، و ألحقه بنبيّه محمد صلى الله عليه وآله و صالح شيعته، و اهدنا و إياه إلى صراط مستقيم، اللهم عفوك عفوك»^{٩٦}.

و خامسها: التلقين

إذا وضعه في القبر قبل تشريح اللين عليه، فيقول: يا فلان بن فلان، اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمداً عبده و رسوله، و أن علياً أمير المؤمنين و الحسن و الحسين - و يذكر الأئمة إلى آخرهم - أئمتك أئمة الهدى الأبرار، لأنه وقت المسائلة فاحتاج إلى التذكير بالتكرير.

و يؤيده: رواية الشيخ عن محفوظ الإسكاف،^{٩٧} عن أبي عبد الله عليه السلام: «و يقول: اسمع افهم - ثلاث مرّات - الله ربك، و محمد نبيك، و الإسلام دينك، و فلان إمامك، اسمع و افهم، وأعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين»^{٩٨}.

^{٩١} . التهذيب، ج ١- ص ٣١٣ الحديث ٩١١، الاستبصار، ج ١- ص ٢١٣ الحديث ٧٥١، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢- ص ٨٤٠ الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث ٤.

^{٩٢} . التهذيب، ج ١- ص ٣١٣ الحديث ٩١١، الاستبصار، ج ١- ص ٢١٣ الحديث ٧٥٢، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢- ص ٨٤١ الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث ٦.

^{٩٣} . التهذيب، ج ١- ص ٣١٣ الحديث ٩١١، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢- ص ٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٣.

^{٩٤} . التهذيب، ج ١- ص ٣١٨ الحديث ٩٢٤، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢- ص ٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٣.

^{٩٥} . الكافي، ج ٣- ص ١٩٥ الحديث ٤، التهذيب، ج ١- ص ٣١٧ الحديث ٩٢٢، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢- ص ٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٥.

^{٩٦} . التهذيب، ج ١- ص ٤٥٧ الحديث ١٤٩٢، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢- ص ٨٤٠ الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث ٦.

^{٩٧} . محفوظ الإسكاف الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقاني: ظاهره كونه إمامياً ولكن حاله مجهول. روى

عن أبي عبد الله عليه السلام، و روى عنه محمد بن سنان. رجال الطوسي، ص ٣١١، تنقيح المقال، ج ٢- ص ٥٤ باب الميم، معجم رجال

الحديث، ج ١٤- ص ٢٠٧.

و في رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثُمَّ تَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ إِذَا سَأَلْتُ فَقُلْ: اللَّهُ رَبِّي، وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي، وَ الْإِسْلَامُ دِينِي، وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي، وَ عَلَيَّ إِمَامِي، حَتَّى تَسْتَوْفِيَ الْأُتُمَةَ، ثُمَّ تَعِيدُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ، ثُمَّ تَقُولُ: أ فَهَمْتُ يَا فُلَانُ» وَ قَالَ [عليه السلام]: «فَإِنَّهُ يَجِيبُ وَ يَقُولُ: نَعَمْ، ثُمَّ تَقُولُ: ثَبَّتَكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَ هَذَاكَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ، وَ أَصْعِدْ بَرُوحَهُ إِلَيْكَ، وَ لَقِّنْهُ مِنْكَ بَرَهَانًا، اللَّهُمَّ عَفُوكَ عَفُوكَ»^{٩٩}.

و سادسها: الدعاء بعد التلقين

فيقول إذا شرح عليه اللب ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فما دمت تضع الطين واللبن تقول: اللهم صل وحدته، و أنس وحشته، و آمن روعته، و أسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنما رحمتك للظالمين، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ: **إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيَّينَ، وَ اخْلُفْ عَلَى عَقْبَةِ فِي الْغَابِرِينَ، وَ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ»^{١٠٠}.

وسابعها: يستحب له أن يخرج من قبل الرجلين،

لأنه قد استحبَّ الدخول بها، فكذا الخروج. ولقوله عليه السلام: «باب القبر الرجلين»^{١٠١}.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين»^{١٠٢}.

مسألة: و يستحب له أن يحل عقد الأكفان من عند رأس الميت و رجله،

لأنَّ الْعَلَّةَ فِي عَقْدِهَا خَوْفَ الْإِنْتِشَارِ، وَ قَدْ زَالَتْ بِوَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ. ^{١٠٣} و يؤيده: ما رواه الجمهور عن النبي الاكرم محمد صَلَّى الله عليه و آله أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ نَزَعَ الْأَخْلَةَ ^{١٠٤} بَفِيهِ ^{١٠٥}.

^{٩٨} التهذيب، ج ١-ص ٣١٧ الحديث ٩٢٣، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٤.

^{٩٩} التهذيب، ج ١-ص ٤٥٧ الحديث ١٤٩٢، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٤٧ الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث ٦.

^{١٠٠} التهذيب، ج ١-ص ٤٥٧ الحديث ١٤٩٢، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٤٧ الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث ٦.

^{١٠١} الكافي، ج ٣-ص ١٩٣ الحديث ٥، التهذيب، ج ١-ص ٣١٦ الحديث ٩١٨، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٤٧ الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث ٤ و ٧.

^{١٠٢} التهذيب، ج ١-ص ٣١٦ الحديث ٩١٧، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٥٠ الباب ٢٣ من أبواب الدفن الحديث ١.

^{١٠٣} منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي، ج ٧-ص ٣٨٤.

^{١٠٤} الخلال مثل كتاب: العود يخلل به الثوب. و خللت الرداء خلا. ضممت طرفيه بخلال، والجمع: أخلة. المصباح المنير، ص ١٨٠.

^{١٠٥} سنن البيهقي، ج ٣-ص ٤٠٧ المغني، ج ٢-ص ٣٧٩.

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي حمزة قال: قلت لأحدهما عليهما السلام: يحلّ كفن الميت؟ قال: «نعم، و يبرز وجهه»^{١٠٦}. و في الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت، قال: «إذا أدخلته القبر فحلّها»^{١٠٧}.

نذكر هنا مجموعة فروع للمسألة :

الأول: الشقّ مكروه،

لما فيه من إضاعة المال من غير نفع و قد أمر بتحسين الأكفان، و بتخريقها يزول جمالها وحسنها والأحاديث الدالة على الشقّ مثل ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يشقّ الكفن إذا أدخل الميت في قبره من عند رأسه»^{١٠٨}.

و ما رواه عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يشقّ الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره»^{١٠٩}. فإنّها مع ضعف سندها محمولة على الحلّ - لما اشتركا فيه من إبانة أحد القسمين عن صاحبه - أو على تعذّر الحلّ.

الثاني: يستحبّ أن يضع خدّه على التراب،

لقول أبي عبد الله عليه السلام: «إن قدر أن يحسر عن خدّه و يلزقه بالأرض فعل»^{١١٠}.

و في حديث آخر: «و ليكشف عن خدّه الأيمن حتّى يفضي به إلى الأرض»^{١١١}.

^{١٠٦}. التهذيب، ج ١-ص ٤٥٧ الحديث ١٤٩١، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٤١ الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث ١.

^{١٠٧}. التهذيب، ج ١-ص ٤٥٠ الحديث ١٤٦٣، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٤١ الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث ١.

^{١٠٨}. التهذيب، ج ١-ص ٣١٧ الحديث ٩٢١، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٤٢ الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث ٦.

^{١٠٩}. التهذيب، ج ١-ص ٣١٧ الحديث ٩٢١، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٤٢ الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث ٦.

^{١١٠}. الكافي، ج ٣-ص ١٩٥ الحديث ٤، التهذيب، ج ١-ص ٣١٧ الحديث ٩٢٢، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٤.

^{١١١}. الكافي، ج ٣-ص ١٩٥ الحديث ٤، التهذيب، ج ١-ص ٣١٧ الحديث ٩٢٢، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٤.

و قد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «البرد لا يلفَ [به] و لكن يطرح عليه طرحاً، و إذا أدخل القبر وضع تحت خذه و تحت جنبه»^{١١٢}.

الثالث: يستحب أن يوسد رأسه بلبنة، أو حجر، أو تراب،

لأنَّ الحيَّ يفعل به ذلك إذا نام. ويؤيده: ما رواه ابن بابويه عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «يجعل له و سادة من تراب»^{١١٣}.

و يكره إدخال ما مسته النار من الآجر، لأنَّه من بناء المترفين. و لأنَّ فيه تفاؤلاً، أمَّا اللبن فلا بأس به. ويكره أن يدفن في تابوت، لأنَّه من عمل أهل الدنيا، و لم ينقل عن النبيِّ صلى الله عليه و آله ذلك. ولأنَّ الأرض تشرب بالأجزاء الرطبة من الميِّت.

مسألة: و اللحد أفضل من الشق.

و هو قول العلماء.

روى الجمهور عن ابن عباس، عن النبيِّ الاكرم محمد صلى الله عليه و آله قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^{١١٤}. رواه أبو داود، و النسائي، و الترمذي.

و من طريق الخاصَّة: ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله لحد له أبو طلحة الأنصاري»^{١١٥}. و في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإذا وضعت في اللحد فضع فمك على أذنه»^{١١٦}. و لأنَّه أستر للميِّت و أبعد من أن تتاله الهوام.

نذكر هنا مجموعة فروع للمسألة :

الأول: لا بأس بالشق،

لأنَّ الواجب مواراته في الأرض، و هو يحصل معه. و يؤيده: ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضر: إذا أنا مت فاحفروا وشقوا لي شقاً، فإن قيل لكم: إنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله لحد له، فقد صدقوا»^{١١٧}. و السند ضعيف، فالأولى اللحد كما بيَّناه.

^{١١٢} . التهذيب، ج ١-ص ٤٥٨ الحديث ١٤٩٥، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٤٦ الباب ١٤ من أبواب الدفن الحديث ٦.

^{١١٣} . الفقيه، ج ١-ص ١٠٨ الحديث ٥٠٠، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٤١ الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث ٥.

^{١١٤} . سنن أبي داود، ج ٣-ص ٢١٣ الحديث ٣٢٠٨، سنن الترمذي، ج ٣-ص ٣٦٣ الحديث ١٠٤٥، سنن النسائي، ج ٤-ص ٨٠.

^{١١٥} . التهذيب، ج ١-ص ٤٥١ الحديث ١٤٦٧، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٣٦ الباب ١٥ من أبواب الدفن الحديث ١.

^{١١٦} . التهذيب، ج ١-ص ٤٥٦ الحديث ١٤٨٩، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٣.

الثاني: معنى اللحد أنه إذا بلغ أرض القبر حفر في جانبه ممّا يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه.

و معنى الشقّ أن يحفر في أرض القبر شقّاً يوضع الميت فيه و يسقف عليه، و ذلك يختلف باختلاف الأراضي في القوة و الضعف، فالمستحبّ في الأرض القويّة اللحد، و في الضعيفة الشقّ، للأمن من الانخساف، و عليه يحمل حديث الباقر عليه السلام و إن كان ضعيف السند.^{١١٨}

الثالث: يستحبّ أن يكون اللحد واسعا يتمكّن الرجل فيه من الجلوس،

لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وأمّا اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس»^{١١٩}.

الرابع: يستحبّ أن يسند الميت بشيء يمنعه من الاستلقاء،

ليحصل الاستقبال الدائم. و يؤيّده: ما رواه ابن بابويه عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و يجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي»^{١٢٠}.

الخامس: إذا وضعه في اللحد أضجعه على جانبه الأيمن،

و جعل رأسه ممّا يلي يمين المصلّي كما في حال الصلاة وجوباً، و يضع خدّه على التراب مستحبّاً.

السادس: إذا وضعه في اللحد شرح عليه اللب،

لئلاّ يصل التراب إليه، و لا نعلم فيه خلافاً. و يقوم مقام اللب مساوية في المنع من تعدي التراب إليه كالحجر و القصب، و الخشب إلّا أنّ اللب أولى من ذلك كلّّه، لأنّه المنقول عن السلف^{١٢١}، و المعروف في الاستعمال. و ينبغي أن يسدّ الخل بالطين، لأنّه أبلغ في المنع. و روى ما يقاربه الشيخ في الموقّ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام^{١٢٢}.

مسألة: فإذا فرغ من شرح اللب أهال التراب عليه.^{١٢٣}

و يستحبّ ذلك لمن حضر الدفن بظهور أكفهم، قائلين: (إِنَّا لِلّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)، هذا ما وعدنا الله ورسوله و صدق الله و رسوله، اللهمّ زدنا إيماناً و تسليماً)، لما رواه الشيخ عن محمد بن الأصمغ^{١٢٤} عن بعض أصحابنا قال: رأيت أبا الحسن عليه

^{١١٧} التهذيب، ج ١-ص ٤٥١ الحديث ١٤٦٨، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٣٦ الباب ١٥ من أبواب الدفن الحديث ٢.

^{١١٨} منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي، ج ٧-ص ٣٨٩

^{١١٩} التهذيب، ج ١-ص ٤٥١ الحديث ١٤٦٩، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٣٦ الباب ١٤ من أبواب الدفن الحديث ٢.

^{١٢٠} الفقيه، ج ١-ص ١٠٨ الحديث ٥٠٠، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٤١ الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث ٥.

^{١٢١} المقنعة، ص ١٢، المهذب، لابن البرّاج، ج ١-ص ٦٣، الجامع للشرائع، ص ٥٥، الشرائع، ج ١-ص ٤٣.

^{١٢٢} التهذيب، ج ١-ص ٤٥٧ الحديث ١٤٩٢، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٤٧ الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث ٦.

^{١٢٣} منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي، ج ٧-ص ٣٩٠

السلام و هو في جنازة فحنا التراب على القبر بظهر كفيه^{١٢٥}. وعن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حثت التراب على الميت فقل: إيماناً بك وتصديقاً بنبئك، هذا ما وعد الله و رسوله صلى الله عليه و آله» [قال]: «و قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: من حثا على ميت و قال هذا القول، أعطاه الله بكل ذرة حسنة»^{١٢٦}

المصادر والمراجع

١. أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض معد في الفقه الإسلامي مرض إيبولا أنموذجاً ، ص ٢٤٩ - اصدار عام ٢٠٠٩ - موقع وزارة الصحة السعودية .
٢. ابن سعيد ، نجيب الدين يحيى بن أحمد : الجامع للشرائع : تحقيق : تحقيق وتخريج : جمع من الفضلاء / إشراف : الشيخ جعفر السبحاني ، سنة الطبع : محرم الحرام ١٤٠٥ ، المطبعة : المطبعة العلمية . قم ، الناشر : مؤسسة سيد الشهداء . العلمية.
٣. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق والمصحح: عبد الحسين محمد علي بقال، قم - إيران، الناشر: مؤسسة اسماعيليان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.
٤. العاملي ، الحر ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة (آل البيت) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة : الثانية ، ، سنة الطبع : ١٤١٤ ، المطبعة : مهر . قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة.
٥. الحلي ، المحقق جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام ، تحقيق : مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي ، الطبعة : الثانية سنة الطب : ١٤٠٩ ، المطبعة : أمير . قم ، الناشر : انتشارات استقلال . طهران.
٦. الجواهري : محمد حسن ، جواهر الكلام ، تحقيق : تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوجاني ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٣٦٥ ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية . طهران.
٧. البيهقي : معرفة السنن والآثار : تحقيق : سيدكسرو يحسن ، المطبعة : لبنان/ بيروت . دارالكتب العلمية ، الناشر : دارالكتب العلمية ، بدون سنة طبع.

^{١٢٤} . محمد بن الأصبع الهمداني كوفي ثقة له كتاب قاله النجاشي، و قال الشيخ في الفهرست: محمد بن الأصبع له كتاب، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة و قال: ثقة. رجال النجاشي: ٣٤٣، الفهرست: ١٥٤، رجال العلامة: ١٥٥.

^{١٢٥} . التهذيب، ج ١-ص ٣١٨ الحديث ٩٢٥، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٥٥ الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث ٥.

^{١٢٦} . التهذيب، ج ١-ص ٣١٩ الحديث ٩٢٦، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢-ص ٨٥٥ الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث ٤.

٨. البخاري : محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري : سنة الطبع : ١٤٠١ . ١٩٨١ م ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ملاحظات : طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول.
٩. التتقيح في شرح العروة ، الشيخ علي الغروي مطبعة الآداب . النجف ، ١٩٨٧ م
١٠. العروة الوثقى ، محمد كاظم اليزدي ، تعلية المرجع الديني السيد السيستاني ، الناشر : دار المورخ العربي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٣٦ هـ ، لبنان .
١١. المقنعة. المفيد، محمد بن محمد النعمان ت (١٤١٣هـ). مؤسسة النشر الإسلامي: قم المقدسة، الطبعة الثانية: ١٤١٠ هـ .
١٢. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال. الصدوق، محمد بن علي ت (٣٨١هـ). مطبعة أمير: قم المقدسة، الطبعة الثانية: ١٤١٢ هـ .
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر للطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
١٤. الحلي ، المحقق جعفر بن الحسن ، المعتبر ، المجموعة : فقه الشيعة الى القرن الثامن ، تحقيق : تحقيق وتصحيح : عدة من الأفاضل / إشراف : ناصر مكارم شيرازي ، الناشر : مؤسسة سيد الشهداء (ع) . قم .
١٥. المبسوط في فقه الإمامية ، ، ابو جعفر محمد بن الحسن ، الطوسي ، الطبعة الثالثة ١٤٣٣ هـ ، طبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ايران
١٦. الإستبصار فيما اختلف من الأخبار - شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق: تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان - الطبعة: الرابعة ، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش .
١٧. أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بأموات الكورونا: د/ بلخير طاهري الإدريسي، ص ١٧، بحث منشور على شبكة الانترنت، مكتبة نور الإلكترونية / <https://www.noor-book.com>
١٨. المقنعة ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي ، الملقب بالشيخ المفيد ، المتوفى سنة ١٤١٣ هـ ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، سنة ١٤١٧ هـ .
١٩. جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة ، السيد حسين البروجردي، الناشر : واصف لاهيجي ، قم المقدسة ، ١٤٣٣ هـ .
٢٠. سنن أبي داود. ابو داود، سليمان بن الأشعث ت (٢٧٥هـ). دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٠ م .
٢١. مجلة الجمعية الفقهية ، مجلة علمية محكمة مختصة في الفقه واصوله : اصدار - الجمعية الفقهية السعودية ، العدد ١٥ - سنة الاصدار صفر ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م
٢٢. الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) ، الناشر ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ .

٢٤. المبسوط , محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) , بأشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء , الناشر: مطبعة السعادة - مصر
٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] , حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م